



حزب نماء  
NAMA A PARTY

حزب نماء

# النظام الأساسي

## حزب نماء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ) صدق الله العظيم.<sup>1</sup>

"إن التحديث والتطوير من سمات الدول والشعوب الحية، وشعبنا الأردني العزيز كان دوماً في مقدمة الشعوب الطامحة للتقدم والإصلاح، وإنني لأشعر بالفخر بما أنجز بلدنا في مسيرته الطويلة، مثلما أشعر بواجب المسؤولية في مواصلة عملية التطوير لضمان حق الأردنيين والأردنيات في ممارسة حياة برلمانية وحزبية ترقى بديمقراطيتهم وحياتهم، وتسهم في تحقيق أمنياتهم، مع دخول الدولة مؤيتها الثانية."<sup>2</sup>

<sup>1</sup> سورة آل عمران، الآية 103

<sup>2</sup> رسالة جلالة الملك عبدالله الثاني، لتشكيل اللجنة الملكية لتحديث المنظومة السياسية

## قسم حزب نماء:

أقسم بالله العظيم، ان أكون مخلصا لحزب نماء وأن التزم بمبادئه وبتنفيذ القرارات والتعليمات الصادرة عن قيادته بكل أمانة وإخلاص، وأن أحافظ على أسرارته ومقدراته، والله على ما أقول شهيد.

## الجزء الأول: المبادئ والأهداف والوسائل

### الفصل الأول: الاسم والهوية

**المادة (1):** يسمى هذا النظام "النظام الأساسي لحزب نماء" ويعمل به من تاريخ اقراره وفقا لأحكام القانون.

### المادة (2): التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت المعاني المخصصة إزاء كل منها:

المملكة: المملكة الاردنية الهاشمية

الحزب: حزب نماء.

الهيئة العامة: كافة أعضاء الحزب

المؤتمر: المؤتمر العام للحزب.

الأمانة العامة: الامانة العامة للحزب.

المجلس الوطني: المجلس الوطني للحزب.

مجلس الحكماء: مجلس الحكماء للحزب

المجلس المركزي: المجلس المركزي للحزب.

الأمين العام: أمين عام الحزب .

العضو: العضو المنتسب للحزب.

الفرع: فرع الحزب في المنطقة المعينة.

القانون: قانون الأحزاب السياسية، رقم 7 لسنة 2022

المحكمة: محكمة الحزب.

**المادة (3):** حزب نماء هو حزب سياسي أردني وفقا للمادة الثالثة من قانون الاحزاب.

**المادة (4):** المقر الرئيسي للحزب العاصمة عمان، وله الحق في فتح فروع أخرى.

**المادة (5):** شعار الحزب كلمة "نماء" امتدادا للعلم الأردني رمز الوطنية والانتماء يتوسط هذا الشعار نجمة العلم الأردني السباعية.

**المادة (6):** يتبنى الحزب الرؤية والرسالة التاليتين:

**رؤية الحزب:** تمكين المجتمع الأردني لبناء اقتصاد وطني قوي بما يعزز المنعة السياسية للمملكة.  
**الرسالة:** شحذ الهمم وتكاتف الجهود على أساس المواطنة لتمكين المجتمع الأردني وتحقيق نهضته وفقا لقيم ثوابت الأمة.

## الفصل الثاني: المرجعيات والثوابت

### المادة (7): مرجعيات الحزب:

1. الدستور الأردني
2. القوانين المرعية
3. الهوية الوطنية الأردنية.
4. التراث الإنساني والحضاري للمملكة.

### المادة (8): ثوابت الحزب

الحفاظ على الدولة الأردنية المستقلة والمستقرة; باعتبارها منجزاً لكل الأردنيين، ومؤسسة العرش الهاشمي.

## الفصل الثالث: مبادئ ومنطلقات الحزب

### المادة (9):

ينطلق الحزب في رؤيته ورسالته من المبادئ الآتية:

1. الالتزام بالدستور الأردني، وسيادة القانون والحريات العامة.
2. ارساء دعائم الديمقراطية ودعم التعددية السياسية.
3. تمكين المؤسسات العامة لخدمة المواطنين وضمان حقوقهم.
4. تبني مبدأ الجدارة في تولية الأکفأ بين جميع المواطنين بعيداً عن الوساطة والمحسوبية.
5. تحقيق العدالة والمساواة التامة بين جميع الأردنيين.
6. الحوار الهادف واحترام الرأي والرأي الآخر وضمان حرية التعبير والحريات الصحافية.
7. تفعيل مبدأ الديمقراطية والشفافية والكفاءة والثقة والاحترام المتبادل في إدارة شؤون الحزب.
8. ضمان الحقوق الأساسية للمواطنين ومتابعتها.
9. تعزيز الترابط الوثيق بين القطاعات الاقتصادية من جهة والسياسية والاجتماعية من جهة أخرى.

## الفصل الرابع: الغايات والأهداف.

### المادة (10): يسعى الحزب إلى تحقيق الغايات والأهداف الآتية:

- 1- تطوير منظومة اقتصادية شاملة للقطاعات كافة، منهجية على أساس علمي ومهني متدرجة عبر حزمة من البرامج المتسلسلة تنهض بالاقتصاد الوطني، أساسها التنمية، وغايتها النهضة، تحقق التنمية المستدامة، وتخلق مناخ استثماري مميز وجاذب، وتطوع التشريعات اللازمة لتحقيق شراكة حقيقية وفاعلة بين القطاعين العام والخاص سعياً لتحسين مستوى الصحة والتعليم والنقل والحد من مشكلات الفقر والبطالة.
- 2- تسخير امكانيات الحزب كافة للإسهام في بناء الدولة الأردنية الديمقراطية الحديثة.
- 3- تتظافر جهود الحزب ويتكاتف أعضاؤه مع أي جهود وطنية تسعى للتصدي لأي محاولة لاستهداف أمن الوطن على المستويات كافة والمحافظة على وحدة أراضيه.
- 4- المشاركة في تشكيل الحكومات البرلمانية.
- 5- تعزيز أدوات النزاهة ومحاربة الفساد.
- 6- تمكين الشباب من التعلم والعمل والمشاركة السياسية وحمائتهم من مظاهر التعصب والتطرف والسلبية والانحلال وتعزيز القيم الوطنية لديهم.
- 7- تمكين المرأة وتعزيز دورها.
- 8- السعي لتطوير دور النقابات والاتحادات ومؤسسات المجتمع المدني، ومؤسسات العمل التطوعي.
- 9- السعي لتطوير الجامعات وتعزيز دورها البحثي والمجتمعي ودعم المواهب والإبداع والأدب والثقافة والفنون.

- 10- السعي لحماية السيادة الوطنية والأمن الوطني الشامل
- 11- وضع برامج من شأنها الحفاظ على الثروات والموارد الطبيعية بما يضمن التوزيع العادل للثروة منعا للاستغلال الجائر والمحافظة على البيئة بشكل سليم.
- 12- تعزيز استقلال القضاء وتطويره وحمايته.

## الفصل الخامس: الوسائل و السياسات العامة .

### أ- السياسات العامة

**المادة (11):** يتبنى الحزب لتحقيق أهدافه وغاياته السياسات العامة التالية:

- 1- بناء التحالفات الحزبية مع جميع الاطراف السياسية والاجتماعية، بما يسهم في تحقيق أهداف الحزب
- 2- الانطلاق من العمل المدروس والممنهج والعمل للنهوض في برامج الحزب، والمنظم من خلال اللجان الحزبية
- 3- تحفيز الشباب والاعتماد على الموارد البشرية للنهوض بالوطن ومؤسساته
- 4- التدرج بتطبيق البرامج التنموية واشراك أكبر للمؤسسات الوطنية الخدمائية
- 5- التشارك مع المؤسسات المختلفة بشكل فاعل، والتواصل مع أصحاب القرار في جميع مواقع المسؤولية والمستويات كافة.
- 6- تقديم الحالة التوافقية قبل الدخول في الحالة التنافسية، وصولا للديمقراطية الشاملة.
- 7- مراقبة عمل الحكومات من خلال اللجان المشكلة باعتبارها الذراع التنفيذي للحزب
- 8- الالتزام بكافة الموثيق والمعاهدات والاتفاقيات الدولية، التي ترتبط بها الدولة الأردنية.
- 9- تكون هذه السياسات ضمن الأطر القانونية والتشريعات النافذة.
- 10- تبني الإصلاحات البناءة على الصعد كافة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

### ب- الوسائل

**المادة (12):** يعتمد الحزب لتحقيق أهدافه على الوسائل الخاصة الآتية:

- 1- برنامج اقتصادي شامل، ووضع الأطر التنفيذية والتشاركية وتسخير الإمكانيات اللازمة للتنفيذ
- 2- اعداد البرامج التنفيذية على أسس مؤسسية تحقق الحوكمة ومعايير الجودة.
- 3- تطوير وتنمية القدرات التنظيمية للأعضاء عبر عمليات التثقيف الحزبي والحوار والتأهيل والتدريب.
- 4- إنشاء مركز للدراسات الاستشارية.
- 5- تطوير قنوات اتصال فعالة بين أعضاء الحزب لتعزيز المشاركة في صنع القرار
- 6- استخدام وسائل الإعلام المختلفة لإيصال أفكار الحزب ومواقفه للمواطنين
- 7- استخدام أدوات التكنولوجيا الحديثة والذكاء الاصطناعي واستخدامها بالأطر القانونية وتسخيرها لخدمة أهداف الحزب

## الجزء الثاني: العضوية، والقيادة الحزبية

### الفصل الأول: العضوية وشروطها.

**المادة (13):** عضوية الحزب مفتوحة لكل الأردنيين وفقاً لأحكام النظام، وبحسب ما ورد بالمادة 6 ب من قانون الاحزاب الاردني رقم 7 لسنة 2022.

### المادة (14):

يكتسب الشخص عضوية الحزب بالإجراءات التالية:

1. يتقدم الراغب بالانضمام للحزب في مرحلة التأسيس بطلب خطي وفقاً للنموذج المعد لهذه الغاية يقر فيه باطلاعه وموافقته على النظام الأساسي للحزب، واستعداده لدفع الالتزامات المالية المترتبة عليه بموجب النظام واللوائح الصادرة بمقتضاه.
2. يتقدم العضو المنتسب للحزب بعد انعقاد المؤتمر التأسيسي الأول برغبته بالانضمام من خلال تقديم صورة عن هوية الأحوال المدنية للأمانة العامة للحزب أو تعبئة نموذج الكتروني معد لهذه الغاية.
3. تصادق الأمانة العامة على قبول العضوية بعد تنسيب من لجنة العضوية للطلبات الواردة لها من الفرع أو تزكية اثنين من أعضاء المجلس المركزي.
4. يصبح الشخص عضواً في الحزب بعد الموافقة على طلبه.

### المادة (15):

حقوق العضوية:

1. الانتخاب والترشح داخل أقسام الحزب وفق أحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة عن الحزب.
2. المشاركة في إقرار سياسات الحزب ووسائله ومناقشة خطته ضمن الأطر التنظيمية.
3. إبداء الرأي وتقديم الاقتراحات ومناقشة أمور الحزب حسب موقعه التنظيمي.
4. التظلم والتقاضي لدى هيئات الانضباط حسب اللوائح الخاصة بها.
5. الاستفادة من الفرص المتاحة لتطوير قدراته وإمكانياته.
6. دفاع الحزب عنه وعن حقوقه كمواطن وناشط سياسي.
7. المشاركة في الانتخابات العامة وتولي الوظائف والمهام وفقاً لأحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة عن الحزب.
8. الاستقالة.

#### المادة (16): واجبات العضوية:

1. الالتزام بالنظام الأساسي للحزب والتعليمات الصادرة عن الحزب وتنفيذ قراراته.
2. نشر أفكار الحزب ومواقفه وفق الإمكانيات المتاحة.
3. الدفاع عن الحزب وحفظ أسرارهِ
4. حضور الاجتماعات التي يدعى إليها.
5. تنفيذ الواجبات التي يكلفه بها الحزب.
6. أداء الالتزامات المالية المترتبة على عضويته بموجب النظام أو التعليمات والقرارات الصادرة بهذا الخصوص.

#### المادة (17): تسقط عضوية الشخص في الحزب في أي من الحالات التالية:

- 1- الوفاة.
- 2- الاستقالة بموافقة الأمين العام أو من ينوب عنه.
- 3- الفصل بقرار قطعي.
4. يترتب على إسقاط العضوية فقدان المواقع الوظيفية المختلفة التي يشغلها العضو.

#### المادة (18): الانضباط


1. يحق للأمين العام تحويل أي عضو للجنة الانضباط والسلوك وتجميد بعض أو كل حقوق عضويته \_ إذا رأى أنه خالف مبادئ الحزب و / أو سياساته و/ أو قراراته \_ لمدة لا تزيد عن 60 يوماً.
2. يشترط تحويل هذا العضو للجنة الانضباط والسلوك للنظر بمخالفته خلال أسبوع واحد من تاريخ إصدار القرار بتجميد العضوية، بالتنسيق من الأمين العام.
3. يحق للعضو الذي صدر بحقه قرار تجميد أو فصل، الاعتراض على القرار لدى محكمة الحزب خلال أسبوعين من تاريخ تبليغه القرار.
4. تبت المحكمة بهذا الاعتراض في مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ تقديمه.
5. إذا لم يتم تحويل العضو خلال المدة المقررة في البند (2) من هذه المادة للجنة الانضباط والسلوك يعتبر القرار لاغٍ ولا يرتب أثراً قانونياً.

## الفصل الثالث: الهيكل التنظيمي للحزب

المادة (19): يتكون الهيكل التنظيمي للحزب من:

- 1- الهيئة العامة ...  
مجلس الحكماء ← محكمة الحزب
- 2- المؤتمر العام
- 3- المجلس الوطني
- 4- المجلس المركزي.
- 5- الأمانة العامة  
لجنة الانضباط والسلوك
- 6- الأمين العام  
مساعد الأمين العام لشؤون مجالس الفروع  
لجنة العضوية
- 7- مساعد الأمين العام لشؤون اللجان
- 8- الناطق الإعلامي
- 9- مساعد الأمين العام للرقابة والمتابعة
- 10- مساعد الأمين العام للشؤون المالية
- 11- مساعد الأمين العام لشؤون الشباب
- 12- مساعد الأمين العام لشؤون المرأة





## المادة ( 20 ) : الهيئة العامة:

جميع الأعضاء المسجلين في الحزب

## المادة (21): المؤتمر العام:

هم أعضاء الهيئة العامة للذين حضروا المؤتمر التأسيسي او المؤتمر العام.

## المادة (22): مجلس الحكماء:

1. يحدد عدد أعضاء مجلس الحكماء بما لا يقل عن 20 شخص، أعضاء منتسبين ومؤازرين للحزب من أصحاب الخبرات ومن تقلد مناصب قيادية.
2. يتم انتخاب أعضاء مجلس الحكماء من قبل المؤتمر العام.
3. ينتخب رئيس لمجلس الحكماء من قبل أعضاء المجلس.
4. تشكل المحكمة الحزبية من أعضاء مجلس الحكماء.

## المادة (23): المجلس الوطني.

1. هو السلطة العليا للحزب وممثلاً للمؤتمر العام.
2. يتم انتخاب أعضاء المجلس الوطني من قبل المؤتمر العام، وينتخب الأعضاء رئيساً من بينهم.
3. يحدد عدد أعضاء المجلس الوطني بما لا يقل عن 350 عضواً، على ان يكون لكل محافظة 10 مقاعد ثابتة.
4. يحق للأمين العام التنسيب بأسماء أعضاء جدد الى رئيس المجلس الوطني، بنسبة لا تتعدى 20% ضمن دورته الواحدة.
5. تشكل لجنة لقبول طلبات الترشح للمجلس.
6. يحق لرئيس المجلس الوطني تعيين مساعدين من أعضاء المجلس وحسب الحاجة واعفاء احد المساعدين من منصبه اذا خالف التعليمات.
7. يحق للمجلس الوطني عزل نائب الرئيس وبتوصيه من رئيس المجلس وانتخاب بدلا منه وبأغلبية الحضور.
8. يدعو رئيس المجلس إلى الاجتماع الدوري، أو كلما دعت الحاجة (بالحضور وجاهياً أو عقد اجتماعات افتراضية عبر وسائل الاتصال، ويترأس اجتماعاتها ويمكن ان يجري التصويت على بعض القرارات عبر احد وسائل التواصل الاجتماعي).

#### المادة (24): المجلس المركزي:

1. يتكون المجلس المركزي مما لا يقل عن 150 عضواً يتم انتخابهم من قبل المجلس الوطني وفق قوائم انتخابية، وينتخبوا من بينهم رئيساً ونائباً للرئيس بأغلبية حضور المجلس (50%+1).
2. يحق لرئيس المجلس المركزي تعيين مساعدين من أعضاء المجلس وحسب الحاجة واعفاء احد المساعدين من منصبه اذا خالف أي من التعليمات او اللوائح الصادرة عن الحزب.
3. تحدد فترة انعقاد المجلس المركزي بأربعة أعوام.
4. تشكل لجنة لقبول طلبات الترشح لعضوية المجلس .
5. يحق لرئيس المجلس تعيين امين سر للمجلس.
6. يحق لرئيس المجلس تعيين اللجان المختصة وحسب الحاجة.
7. يدعو رئيس المجلس إلى الاجتماع الدوري، أو كلما دعت الحاجة (بالحضور وجاهياً أو عقد اجتماعات افتراضية عبر وسائل الاتصال، ويترأس اجتماعاتها ويمكن ان يجري التصويت على بعض القرارات عبر احد وسائل التواصل الاجتماعي).

#### المادة (25): مهام وصلاحيات المجلس المركزي

1. انتخاب رئيس المجلس ونائبه وبأغلبية الحضور (50%+1).
2. مناقشة وإقرار البرنامج الاقتصادي والسياسي والاجتماعي للحزب.
3. اقرار التعديلات على النظام الأساسي بعد تصويت المجلس المركزي عليها وبأغلبية الحضور (50%+1) ومصادقة الأمين العام.
4. انتخاب الأمين العام للحزب.
5. المصادقة على التقرير السياسي للحزب والميزانية العامة للسنة المنتهية والموازنة التقديرية للسنة القادمة التي تقدمها الأمانة العامة ويصدر التوصيات اللازمة.
6. مراقبة أداء الأمانة العامة لمهامها وقيم عملها ويصدر التوصيات اللازمة لها.
7. مراقبة وتوجيه الأمانة العامة لتمكين فنتي المرأة والشباب وضمان توليهم المواقع القيادية في الحزب واستقطاب ذوي الاعاقة واستثمار طاقاتهم لخدمة أهداف الحزب.
8. تعيين لجنة تكلف بإعداد كافة الترتيبات اللازمة لانعقاد المؤتمر العام.
9. تكون قرارات المجلس نافذة بموافقة أغلبية الحضور (50%+1)، على أن يكون النصاب قانونياً.
10. انتخاب الأمانة العامة وبتنسيب من الأمين العام.
11. يحق للمجلس المركزي عزل نائب الرئيس وبتوصيه من رئيس المجلس وانتخاب بدلا منه وبأغلبية الحضور (50%+1) .

## المادة (26): مهام وصلاحيات الأمين العام

1. يقوم الأمين العام باختيار مجلس الأمانة العامة ويتكون من 15 عضواً على الأقل.
2. الأمين العام يمثل الحزب لدى الجهات الرسمية والقضائية وأي جهة أخرى، ويفوض من الأمانة العامة بتوكيل أي محام في أي من الإجراءات الرسمية والقضائية والقانونية وأي إجراءات أخرى متعلقة بالحزب وكما إن له الحق بالمشاركة في كافة الفعاليات الوطنية الرسمية وغير الرسمية هو أو من يكلفه من أعضاء الأمانة العامة.
3. إصدار البيانات المالية المدققة عن الموارد المالية للحزب بالتفصيل وبعد إقرارها من الدائرة المالية المحددة من الأمانة العامة للحزب شريطة أن يكون مدير إدارة شؤون الأمانة العامة عضواً في هذه اللجنة .
4. يشرف على كافة الأمور المالية والإدارية للحزب ويطلع الأمانة العامة عليها وبحسب التقارير الدورية للجنة المالية المختصة.
5. يتابع أداء الأمانة العامة ويتواصل مع أعضائها للتأكد من قيامهم بالواجبات الموكلة إليهم وعليه رفع تقرير الإنجازات والإخفاقات إلى المجلس المركزي كتابياً وله الحق أن يخول بعض صلاحياته لأحد أعضاء الأمانة العامة كل حسب اختصاصه وبتعميم موقع.
6. اطلاع الأمانة العامة على المخالفات المالية والإدارية والقانونية لأخذ توصياتها بخصوص هذه المخالفة تمهيداً لعرضها على المجلس المركزي.
7. التنسيب لمحكمة الحزب بقرارات الفصل النهائي بحق الأعضاء وفي حال عدم وجود طعون جوهرية عليها بأي مخالفة قانونية أو جوهرية تتم من قبل الأمانة العامة التوصية بما يراه مناسباً بخصوص هذه المخالفة.
8. اختيار محاسب قانوني لتدقيق حسابات الحزب وبياناته المالية السنوية.
9. يدعو الأمين العام الأمانة العامة إلى الاجتماع الدوري، أو كلما دعت الحاجة (بالحضور وجاهياً أو عقد اجتماعات الافتراضية عبر وسائل الاتصال، ويتأسس اجتماعاتها).
10. يتابع المهام والواجبات الملقة على أعضاء الأمانة العامة ويكلفهم بالمهام العادية والطارئة وينسق بين دوائرها ولجانها المختلفة.
11. إصدار أي بيانات إعلامية وعقد المؤتمرات الصحفية بشأن ما يستجد من قضايا وطنية وبيان موقف الحزب منها.
12. تشرف الأمانة العامة على تنفيذ قرارات وتوصيات المؤتمر العام، وعلى عمل القطاعات الحزبية، والانشطة الحزبية المختلفة.
13. للأمين العام تشكيل قطاعات متخصصة مؤقتة لمساعدته في إدارة أنشطة الحزب، وفق ما تقتضيه الحاجة.
14. تنتهي صلاحيات الأمين العام إذا خالف بنود النظام الأساسي بقرار من أغلبية أعضاء الهيئة العامة (50%+1).

15. يبت الأمين العام بطلبات الترشيح لانتخابات مجلس النواب أو غيرها من الانتخابات الأردنية وفق الآليات التي تضعها الأمانة العامة أو اللجنة المختصة بشؤون الانتخابات ( والتي تتشكل عضويتها من الأمين العام ورئيس المجلس المركزي ورئيس المجلس الوطني وعضوين كحد أدنى يحددهما الأمين العام وتتخذ القرارات بالاغلبية ) .

16. يحق للأمين العام اختيار نائبين ومساعدين لمساعدته في إدارة أنشطة الحزب حسب ما تقتضي الحاجة ويكونوا أعضاء بمجلس الأمانة العامة .

17. يحق للأمين العام اختيار أمين سر للمجلس من أعضاء الهيئة العامة ويناط به كتابة محاضر اجتماعات مجلس الأمانة العامة

18. يصدر الأمين العام تعليمات لتشكيل لجان الانتخاب المنوه عنها بالفقره 15. أعلاه.

19. يعين الأمين العام مديراً لشؤون الامانه العامه ويناط به الواجبات التالية :

أ - الاحتفاظ بالسجلات والبيانات في المقر الرئيسي للحزب

ب - حفظ قرارات مجلس الامانه العامه والمجلس المركزي والمجلس الوطني والقرارات الصادره عن لجنة الانضباط والسلوك واي سجلات اداريه او قانونيه تتطلب الارشفه الاحتفاظ بها حسب متطلبات القانون

ج - متابعة الأمور الاداريه واعداد التقارير السنوية والنصف سنوية والدورية للحزب

د - عرض البريد الوارد كاملاً على الأمين العام

هـ - يرتبط مدير شؤون الامانه العامه ارتباطاً مباشراً بالأمين العام

و - صياغة نماذج المطبوعات المكتبية ونحديد الغرض من كل نموذج والتأكد من كفاية هذه النماذج لتحقيق المستويات المطلوبة من حيث تبسيط وتنظيم الاعمال

ز . القيام بالواجبات الموكوله له من قبل الأمين العام

ح. تنظيم جداول الاجتماعات للامانه العامه بالتنسيق مع امير السر والايغاز لامين السر لمتابعة الاجتماعات وتبليغ أعضاء مجلس الامانه العامه بمواعيد الاجتماعات

ط. مراجعة محاضر الاجتماع وتدقيقها وعرضها على الأمين العام

20. يعين الأمين العام منسقاً عاما للحزب ويرتبط بالأمين العام ويقوم بالواجبات التي يكلفه بها الأمين العام.

**المادة (27): واجبات وصلاحيات مساعد الأمين العام لشؤون مجالس الفروع:** - يتم انتخاب مساعد الأمين العام لشؤون مجالس الفروع من قبل المجلس المركزي، ويقوم بالواجبات التالية

- 1 الأشراف على دائرة العضوية بما في ذلك ملف أسماء أعضاء قيادته التنفيذية وأسماء الأعضاء المؤسسين والمنتسبين وعنوان كل منهم ومحل إقامته وبياناته الشخصية وتسديد الاشتراكات الشهرية حسب مجريات النظام الداخلي وقانون الأحزاب الأردني.
- 2 التنسيق مع مجالس الفروع في المحافظات وتنسيق جداول الزيارات الميدانية

## مجالس الفروع

**المادة (28):** تشكل مجالس الفروع للمحافظات من 15 عضواً يتم انتخابهم وفق قوائم انتخابية تسلم للجنة الانتخاب، يكون من بينهم رئيس ونائب رئيس ومساعد، ويتم اختيار أمين السر من قبل رئيس مجلس الفرع على أن يكون عضو هيئة عامة في نفس المحافظة وترتبط مجلس الفروع بمساعد الأمين العام لشؤون مجالس الفروع.

## دائرة العضوية

**المادة (29):** تشكل دائرة للنظر في شؤون العضوية ويتم اختيار رئيسها وأعضائها بقرار مساعد الأمين العام لشؤون مجالس الفروع ، تكون مهامها النظر في شؤون العضوية وحسب النماذج المعتمده ( ورقيا و الكترونيا) وتسمية الاعضاء الجدد بما لا يتعارض مع ما ورد في هذا النظام بالإضافة الى متابعة تسديد اشتراكات الأعضاء.

## الفصل الرابع: لجنة الانضباط والسلوك

**المادة (30):** لجنة الانضباط والسلوك هي اللجنة المختصة في النظر بالشكاوى والمخالفات التي يرتكبها أعضاء الحزب وتشكل من قبل الأمين العام.

## المادة ( 31 ) المحكمة الحزبية:

- 1- يتم اختيار اعضاء المحكمة الحزبية من أعضاء مجلس الحكماء ممن لهم خبرات حقوقية وقانونية، وينتخبون رئيسا فيما بينهم.
- 2- تنظر المحكمة الحزبية في طلبات الطعن المقدمة من الأعضاء الذين اتخذ بحقهم تدابير انضباطية، ويبت فيها وفقا لأحكام النظام الأساسي.
- 3- تنظر المحكمة بقرارات الفصل النهائي التي ينسب بها الأمين العام.
- 4- يتابع رئيس المحكمة أو يفوض أحد أعضاء المحكمة بمتابعة كافة القضايا القانونية في المحاكم الاردنية المتعلقة في الحزب.

## الناطق الاعلامي

**المادة (32):** يتم اختيار ناطق اعلامي بقرار من الامين العام ضمن فترة محددة، تكون مهامه التحدث بالأمور التي تتعلق بالحزب وتوجهاته ومواقفه تجاه القضايا المختلفة، بتفويض من الامين العام ويكون ممثلاً عن المركز الإعلامي في مجلس الأمانة العامة.

## مساعد الأمين العام للرقابة والمتابعة

**المادة (33):** يتم انتخاب مساعد الأمين العام للرقابة والمتابعة من قبل المجلس المركزي ويكلف بمهام الرقابة الداخلية ومتابعة الشأن الإداري.

## مساعد الأمين العام لشؤون الشباب

**المادة (34):** يتم انتخاب مساعد الأمين العام لشؤون الشباب من قبل المجلس المركزي ، تكون مهامه متابعة كافة الأمور التي تتعلق بالشباب

## مساعد الأمين العام لشؤون المرأة

**المادة (35):** يتم انتخاب مساعد الأمين العام لشؤون المرأة من قبل المجلس المركزي ، تكون مهامه متابعة كافة الأمور التي تتعلق بالمرأة

## مساعد الأمين العام للشؤون المالية

**المادة (36):** يتم انتخاب الأمين العام المساعد للشؤون المالية من قبل المجلس المركزي ، تكون مهامه إدارة سجلات الحسابات والأصول الثابتة والمتداولة الأخرى العينية والمادية التي ينص عليها قانون الأحزاب النافذ، بما يوفر مبدأ الشفافية التامة لحسابات الحزب. ويحفظ سجل إيرادات الحزب ومصروفاته بصورة مفصلة وفقاً لأحكام هذا القانون بما في ذلك الميزانية العمومية للحزب بشكل سنوي ونصف سنوي ويحق للأمين العام المساعد للشؤون المالية تعيين رئيساً للدائرة المالية

## مساعد الأمين العام لشؤون القطاعات

**المادة (37):** يتم انتخاب مساعد الأمين العام لشؤون القطاعات من قبل المجلس المركزي ، تكون مهامه تنسيق عمل القطاعات.

## المجلس الاقتصادي

**المادة (38):** هو المجلس الذي يعنى بالأمر الاقتصادي والاجتماعية والتنمية ويمثله رئيس المجلس في مجلس الأمانة العامة ويعين من قبل الأمين العام

## المكتب السياسي

**المادة (39):** هو المكتب المسؤول عن رسم السياسات الداخلية والخارجية وتحديد المواقف السياسية للحزب ويمثله رئيس المكتب في مجلس الأمانة العامة.

## الشؤون المالية للحزب:

### المادة (40): موارد الحزب:

تتكون موارد الحزب من المصادر الآتية على أن تكون جميعها مشروعة وبما لا يخالف القوانين المرعية:

1. الاشتراكات السنوية للمنتسبين والمؤسسين.
2. الهبات والوصايا والتبرعات النقدية والعينية.
3. عوائد استغلال عقاراته.
4. المساهمة المالية السنوية التي تقدم له وفقا لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.
5. المصادر التي لا تتعارض مع القوانين الأردنية.

### المادة (41): موازنة الحزب:

تبدأ موازنة الحزب المالية السنوية في الأول من كانون الثاني وحسب الأحكام التالية:

- 1- يتم إعداد الموازنة المالية وتجهيزها من المحاسب القانوني المعين بالتعاون والتنسيق مع مساعد الأمين العام للشؤون المالية ويتم تقديمها للأمانة العامة لاعتمادها.
- 2- تعرض الموازنة على المجلس المركزي للحزب وتسليمها لسجل الأحزاب ضمن المدد القانونية

### المادة (42): تنظيم الشؤون المالية:

1. تتولى الدائرة المالية التي يمثلها مساعد الأمين العام للشؤون المالية الإشراف على تنفيذ سياسات الحزب المالية وتقيدها بالأصول المالية والقانونية بمصادقة الأمين العام.
2. تقوم الأمانة العامة بمناقشة الوضع المالي للحزب وإصدار تعليمات بشأن السياسة المالية والعمل على زيادة وتطوير المصادر المالية.
3. يوقع أوامر الصرف الأمين العام ومساعد الأمين العام للشؤون المالية ورئيس الدائرة المالية ويكونوا مفوضين بالتوقيع بكافة الأمور المالية لدى البنوك ومنها التوقيع على أوامر الصرف وعلى الشيكات وفتح الحسابات باسم الحزب بصورة مجتمعة.



4. تخضع حسابات الحزب وموارده المالية للتدقيق المالي والمحاسبي وفق النظام الاساسي والقوانين المرعية.

#### المادة (43): رسم الاشتراك السنوي:

- يكون رسم الانتساب للسنة الأولى مجاناً وللسنة الثانية 10 دنانير يدفع لمرة واحدة.
- يلتزم عضو الحزب بسداد اشتراكه المالي السنوي وفقاً لموقعه الحزبي والتعليمات المالية للحزب.
- يعفى الطلبة والأشخاص غير القادرين على دفع الاشتراك السنوي وفقاً للظروف المادية لكل شخص بقرار من الأمانة العامة.
- في حال تخلف العضو عن سداد رسم الاشتراك المحدد لمدة أقصاها 3 أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية، يحق للأمانة العامة فصل او تجميد عضويته.

#### الفصل الخامس: القطاعات

#### المادة (44):

1. للأمين العام تشكيل قطاعات متخصصة مؤقته لمساعدته في إدارة أنشطة الحزب، وفق ما تقتضيه الحاجة.
2. للأمين العام حل هذه القطاعات وإعادة تشكيلها وإنهاء أعمالها قبل انتهاء مدة دورتها او تمديد فترة عملها.
3. يصدر مساعد الأمين العام لشؤون القطاعات تعليمات خاصة لتنظيم عمل هذه اللجان بتوصية من الأمين العام.
4. تحدد مدة عمل القطاعات سنة واحدة من تاريخ انتخاب رئيس القطاع ونائبه وامين السر.
5. تصدر لوائح من قبل الامانة العامة لتحديد القطاع واختصاص عملها
6. لا يشترط برؤساء القطاعات وأعضاء القطاع ان يكونوا أعضاء في المجلس المركزي او المجلس الوطني او مجلس الحكماء.

#### الفصل السابع: الدمج والحل

#### المادة (45):

1. إذا حل الحزب (وفق ما اشترط لذلك في قانون الأحزاب النافذ)، أو بقرار المؤتمر العام بنسبة 75% من أعضاء الهيئة العامة، تؤول أمواله للخزينة العامة للدولة.
2. إذا قرر الحزب الاندماج مع حزب او أكثر بناء على المادة 32 من قانون الاحزاب السياسية رقم 7 لسنة 2022، بتنسيب من الأمين العام للمجلس المركزي.
3. يعقد المجلس المركزي اجتماعاً خلال أسبوع من تاريخ ورود طلب اندماج بتنسيب من الأمين العام ويعتبر النصاب مكتملاً بحضور 50%+1 من الاجتماع الأول وإذا تعذر اكتمال النصاب يتم الدعوة لحضور اجتماع جديد يعقد خلال أسبوعين من تاريخه ويعتبر النصاب مكتمل بمن حضر وفي حال تم

- رفض الاندماج بتصويت الأغلبية من الحضور فيعتبر طلب الاندماج لاغ ويحق للأمين العام إعادة تقديم الطلب بعد ادراج التعديلات المطلوبة من قبل المجلس المركزي.
4. في حال موافقه اغلبية الحضور من المجلس المركزي يتم عقد المؤتمر العام وعرض بنود الاتفاق على الاندماج والتصويت عليه.
5. تلتزم القيادات التنفيذية للأحزاب المندمجة باستكمال إجراءات الاندماج خلال ستين يوماً من تاريخ توقيع الاتفاقية.
6. يتم دعوة أعضاء الهيئة العامة للأحزاب المندمجة للمؤتمر العام وإعلان وثيقة التوافق بين القيادات التنفيذية.
7. يعتبر أعضاء الحزب الراغب في الاندماج أعضاء حكما في الحزب دون إعادة تسجيل.
8. يعتبر الحزب الجديد هو الخلف القانوني للأحزاب المندمجة وتحال اليه جميع الأموال والموجودات والفروع.

## الفصل الثامن: أحكام عامة

### المادة (46):

1. تجتمع الهيئة العامة في المؤتمر اجتماعاً واحداً كل أربع سنوات على الأقل وبدعوة من المجلس المركزي بتوصية من الأمين العام احتكاماً للمادة 19 من قانون الاحزاب رقم 7 لسنة 2022
2. تعتبر المراسلات الالكترونية باستخدام الوسائل التقنية وقنوات التواصل الاجتماعي والرسائل النصية وسيلة تواصل رسمية معتمدة قانونياً وبمثابة التبليغ الخطي.
3. يعتبر التطبيق والموقع الالكتروني الخاص بالحزب قناة رسمية لجميع أعضاءه لإشهار القرارات والتعليمات وسياسات الحزب وأي اشعار بتعديل النظام الأساسي وتوجيه الدعوات للمؤتمر العام والاجتماعات.
4. يعتبر التطبيق او الموقع الالكتروني قناة معتمدة لتقديم طلبات الانتساب.
5. لا يشترط بأعضاء الأمانة العامة بأن يكونوا أعضاء في المجلس الوطني او المجلس المركزي او مجلس الحكماء.
6. لا يجوز لأي عضو تمثيل الحزب امام الجهات الإعلامية او الادلاء بأي تصريحات دون اشعار الأمين العام.
7. يتم التصويت على النظام الأساسي في المؤتمر العام برفع اليد.

**المادة (47):** تحل حكماً أي هيئة قيادية في الحزب باستقالة الأغلبية المطلقة لأعضائها، وفي هذه الحالة تجتمع الجهة المختصة لانتخاب هيئة جديدة تكمل المدة المتبقية للهيئة المستقلة.

**المادة (48):** لا يجوز الجمع بين منصب الأمين العام ومنصب رئيس المجلس المركزي

**المادة (49):** لا يجوز الترشح لمنصب رئيس المجلس المركزي أو الأمين العام إلا لدورتين متتاليتين فقط ومدة كل دورة 4 سنوات.

**المادة (50):** يبيت المجلس المركزي في الأمور التي لم يرد عليها نص في هذا النظام ويفسر ما خفي من دلالاته وبمصادقة الأمين العام .

**المادة (51):** تعتبر الأمانة العامة القيادة التنفيذية للحزب.

**المادة (52):** يحق للأمين العام إنهاء خدمات نائب الأمين العام وتعيين بدلا منه في حال عدم قيامه بالواجبات الموكولة له.

**المادة (53):** يحق للأمين العام إنهاء خدمات أي من المساعدين في حال تخلف عن أداء المهام الموكلة اليه.

**المادة (55):** تقرر التعديلات على النظام الأساسي بعد تصويت المجلس المركزي عليها وبأغلبية الحضور (50%+1) ومصادقة الأمين العام

**المادة (56):** يتم تحويل العضو الى لجنة الانضباط والسلوك في حال تجاوز المرجع في الاتصالات الحزبية.

**المادة (57):** يصدر الحزب بطاقة عضوية لكل عضو أكمل متطلبات الانتساب.

**المادة (58):** لا يجوز التخلف عن اجتماعات الامانة العامة الا بعذر و/او اذن مسبق من الامين العام وكل عضو من الامانة العامة يتغيب ثلاث اجتماعات متتالية او خمس اجتماعات متفرقة ضمن السنة الشمسية الواحدة عن الاجتماعات الخاصة بالامانة العامة يعفى من منصبه وتقوم الامانة العامة بتعيين عضو اخر مكانه.

**المادة (59):** الأمين العام مسؤول عن تنفيذ أحكام هذا النظام.

انتهى